ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 449 - 488

تطوّر مفهوم حماية الحق في الخصوصية

Evolution of the Concept of the Right to Privacy

بـــعجي أحـــمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجزائر-1- الجزائر
Ahmediyed16@gmail.com

BAADJI Ahmed
Faculty of Law and Political Science
University: Algiers -1- Algeria
Ahmediyed16@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10 /2019/09 **تاريخ القبول:** 01 /2020/05

ملخص باللغة العربية:

أصبح مفهوم حماية الحق في الخصوصية يستجيب لتطوّرات جديدة، تمثلت في ظهور مضمون جديد لهذا الحق، يرتكز أساسا على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من المساس بها في إطار الاتصالات الالكترونية، و قد لقي هذا الأمر،اهتمام تشريعي متزايد بغية حماية هذا الحق من المساس، و ذلك عبر آليات حمائية جديدة و متنوّعة، سواء تقنية أم إدارية أم مدنية أم جزائية.

كلمات مفتاحية: الحق في الخصوصية؛ التطوّر؛ البيانات الشخصية؛ الاتصالات الالكترونية.

ABSTRACT:

The concept of the right to privacy has become responsive to new content with this right , based maily on protecting personal data from being compromised in the framework of electronic communications, and this has received by increased legislative attention in order to protect this right from infringing, through protective mechanisms, new and diverse, whether technical, administrative, civil or penal.

Keywords: *The Right to Privacy; development; Personal Data; Electronic Communications.*

مقدمـــة:

شكّل ظهور التكنولوجيا والرقمنة بمختلف وسائلها وأساليبها تحدّياً جديداً للقانون، بفعل اكتساحه لجميع جوانب الحياة داخل المجتمع، فلم يعد يخلو أي مجال، وارتبط بسهيل وظائفه ومهامه بفعل هذه التكنولوجيات الجديدة، ولعلّ أهمها شبكة الإنترنت، التي قلّصت الكثير من المسافات ما بين الأفراد والدول، وأنجزت الكثير من المهام التي كان الفرد يستغرق وقتاً لانجازها؛ فمثلاً أصبح العامل يؤدي عمله من المنزل، كما غيّرت التقنية طريقة التعليم، فأصبح التعليم يؤدى عن بعد، وذلك عبر وسائل الإتصالات الإلكترونية، كالبريد الالكتروني، والمواقع الالكترونية، وأرضيات إلكترونية، وأيضاً مواقع التواصل الاجتماعي، إلاّ أنّها من جهة أخرى ساهمت هذه التكنولوجيات الجديدة في تزايد صور ومخاطر مستجدة، أصبحت تمسّ كيان الفرد في مقوماته وخصوصيته ومحيطه، وهذا ما اصطلح على تسميته بحق الفرد أو الشخص في الخصوصية، الذي أصبح عرضة لاعتداءات كثيرة ومتنوّعة، أظهرتها هذه الوسائل الجديدة في الإتصال والتعامل الالكترونية، بعد أن صار الفرد، يبادر لإنشاء مواقع إلكترونية، ويجري محادثات على مواقع التواصل الاجتماعي، ويرسل رسائل عبر البريد الالكتروني، ولعلّ جل هذه العمليات تتطلّب الكشف عن حد أدنى من المعلومات الشخصية.

وهذا الأمر هو الذي ساعد في تزايد التحديات بالنسبة للقانون، الذي يستوجب عليه تنظيم وضبط هذه الممارسات الجديدة والتقنية التي تتطوّر باستمرار، فكل يوم نشهد تقدّم وابتكار جديد في عالم تكنولوجيات الإتصال الإلكتروني، وتطبيقات جديدة تسهّل مهمة التواصل والتعامل ما بين الأفراد والدول على حد سواء، وفي هذا الشأن واكب المشرع الجزائري هذا التطوّر مؤخراً، بعد أن وضع إطار قانوني متنوّع سعى من خلاله لضبط التعاملات التي تتم عن طريق الانترنت، لعلّ أهمّها التكريس الدستوري للحق في المعلوماتية وحمايتها[1].

1 كما جاء في إطار المادة 46 الفقرة 4: "حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، وذلك بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر العدد 14.

وبعدها تم تعديل قانون العقوبات، وأدخل بعض العقوبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية[1]، ثم جاء بالقانون رقم: 09-04 المتعلّق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، ثم القانون رقم: 15-04[3]، وبعده صدر القانون المتعلّق بالبريد والإتصالات الإلكترونية الذي ألغى قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية[4]، ثم صدر أخيراً قانون التجارة الإلكترونية الذي حاول به ضبط هذا النشاط[5]، وتبعه ذلك القانون رقم: 18-07[6]، الذي أهتم بصورة أساسية بحق الفرد في حماية بياناته ومعلوماته الشخصية[7]، ولعلّ هذا التلاحق في القوانين يكشف حجم التحديات التي تواجه هذا النشاط الحساس، كما يكشف لنا عن مفهوم مغاير لحق الخصوصية، الذي ارتبط كثيراً بفكرة السرية، فهذه الأخيرة بعد أن كانت تشكّل حقيقة شبه مطلقة، فلا يتصوّر مثلاً كشف الفرد عن تفاصيل حياته الشخصية، أو نشر مراسلاته واتصالاته، ولكن الآن أصبح الفرد مجبر بتخزين ونقل معلوماته

1 وذلك بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد71، الذي أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وتضمن العديد من المواد ابتداءً من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.

2 القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر العدد 05.

3 القانون رقم: 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر العدد 06.

4 ألغي القانون رقم: 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2003، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر العدد 48، بالقانون رقم: 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر العدد 27، كما جاء في المادة 189 من هذا القانون: أنه تبقى سارية المفعول الأحكام السابقة إلى غاية صدور التنظيم المحدد لتطبيق هذا القانون.

5 القانون رقم: 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر العدد 28.

6 القانون رقم: 18-07 المؤرخ في 10يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر العدد 11.

7 نص القانون رقم: 18-07 في المادة الأولى على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

وبياناته الشخصية عبر مواقع الإنترنت طلباً للحاجة، كما صارت هذه المواقع الإلكترونية تحت رقابة الدولة حفاظاً لأمن الفرد والمجتمع، وحفاظاً للأمن الوطني ومقتضياته، وما يتطلب ذلك من كشف ومراقبة الاتصالات الإلكترونية، خاصة بعد أن تزايدت مظاهر المساس بحق الخصوصية الذي كشف عن صور جديدة، كالتجسّس الالكتروني، وعمليات القرصنة الالكترونية[1]، بعد أن كانت تقتصر صور المساس بالحق في الخصوصية على المساس بالحق في الصورة والتعدي على حرمة مسكن، أو كشف المراسلات الخاصة بحياة الفرد، وغيرها من الجوانب المادية والمعنوية.

من جهة أخرى، ما زاد في تطوّر مفهوم الحق في الخصوصية هو نسبية هذا المفهوم الذي كان يستجيب سابقاً لمتطلبات ومقتضيات معيّنة وفي أوضاع ومجتمع معين، صار اليوم يستجيب لمتطلبات أخرى مستحدثة تتماشى مع تطوّر المجتمع، وأيضاً مع تطوّر وسائل الاتصال الإلكتروني، فبعد أن كانت تقتصر حماية الحق في الخصوصية على العقوبات الجزائية، صارت هناك جزاءات جديدة ومتنوّعة مراعاة لمصالح جديدة، وسعياً لضبط هذه الممارسات بصورة دقيقة، وحفاظاً أكثر على حقوق الأفراد من جهة أخرى، فبعد أن كان لا يستلزم حماية الحق في الخصوصية تكاثف جهود الجميع من الأفراد والمجتمع المدني والسلطات الإدارية، صار اليوم يستلزم تكاثف جهود الجميع من أجل مواجهة هذه التحدّيات، ولأجل ذلك أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات إدارية مستقلة تتولّى عملية الرقابة والإشراف، وأيضاً توقيع العقاب بصورة وقائية وعلاجية من أجل حماية الحق في المعلوماتية، كما اتبع ذلك بضرورة وجود هياكل وتجهيزات تقنية وتكنولوجية تتماشى مع ضرورة حفظ أمن

1 صارت هناك مخاطر جديدة، لأن التقنيات الإلكترونية سمحت بتخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات ومن قبل الشركات الخاصة، لكن من جهة أخرى تتزايد مخاطر التقنيات الإلكترونية على حماية الخصوصية، كبطاقة الهوية الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، وأهم هذه المخاطر نرى الفيروسات الإلكترونية، الدودة الإلكترونية، البريد الالكتروني غير المرغوب فيه كذلك. **انظر في ذلك:** مصطفى موسى، مخاطر تهدّد الحق في الخصوصية عبر التقانات الإلكترونية الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) السنة الثالثة، يونيو 2015، ص 444- 447.

الأشخاص، وحفظ خصوصيتهم الشخصية، وبالتالي انتقلنا من مضمون كلاسيكي للحق في الخصوصية، إلى مضمون جديد يحمي البيانات والمعلومات الشخصية للفرد.

وعليه يمكن أن نتساءل: هل نحن أمام تراجع مفهوم الحق في الخصوصية أم نحن أمام تطوّر هذا المفهوم ؟ ومن أجل معالجة هذه الدراسة، سنقوم بالاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا وفق تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول إعادة النظر في مضمون الحق في الخصوصية، يتبعه المبحث الثاني، عبر دراسة الإهتمام التشريعي المتزايد بالحق في الخصوصية المعلوماتية، أما المبحث الثالث، سنشير فيه إلى المعالجة الخاصة التي اقترنت بآليات حماية الحق في الخصوصية.

المبحث الأول: إعادة النظر في مضمون الحق في الخصوصية.

أصبح الحق في الخصوصية يستجيب لوضعيات ومتطلبات جديدة أفرزتها البيئة الرقمية والتكنولوجية، فصار يعطينا مفهوماً ومضموناً وصوراً جديدة مغايرة لمضمون حق الخصوصية كما كان عليه في السابق (المطلب الأول) كما أدى إعادة النظر في مفهوم الحق في الخصوصية لكي يستجيب مع كمتطلبات حماية المعطيات والبيانات الشخصية إلى ظهور انضباط جديد في جانب سلوك الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الحماية المعلوماتية؛ مضمون جديد للحق في الخصوصية.

صارت حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تمثل الصورة الجديدة للحق في الخصوصية؛ نظراً لارتباطها المباشر بالمجال الرقمي والتكنولوجي (الفرع الأول)، كما أدت هذه الصورة الجديدة إلى تطوّر خصائص الحق في الخصوصية، بعدما كانت تتم بالسرية التامة، أصبحت نسبية في بعض الأوضاع (الفرع الثاني)، وأيضاً بعدما كانت صور الخصوصية المرتبطة بالشخص مجالها ضيّق ومحصور صار مجالها أكثر اتساعاً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المظهر الجديد للحق في الخصوصية؛ حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ارتبط طويلاً مفهوم الحق في الخصوصية بالجوانب المادية وأيضاً العائلية للشخص، فكان لا يتصوّر جوانب أخرى تلحق هذا المفهوم، إذ كان يشمل الحق في الصورة التي هي من صميم الحياة الخاصة بالشخص[1]، كما تمحور حق الخصوصية في حماية الجوانب غير العلنية من حياة الإنسان، كالعرض وحرمة المسكن وسرية الإتصالات الخاصة، والحفاظ على أسرار العائلة، وعليه كان مفهوم الخصوصية ينصرف إلى مفهوم مادي، يتصل بتوفير حماية فعالة لكيانه المادي وممتلكاته، بالإضافة للحفاظ على السلامة الجسدية، إذا كان هناك مساس بالخصوصية الجينية والكرامة، وكذا الحرية الدينية والرأي السياسي[2].

إلا أنه حديثاً، وبعد ظهور تكنولوجيا الإتصالات الإلكترونية والرقمية، صار مفهوم الحق في الخصوصية مغايراً لما كان عليه، وصار ينصرف إلى مضمون جديد، وصور جديدة لم نعهدها من قبل، فصار أكثر ارتباطاً بالشخصية الإنسانية، بعد أن تطوّر نتيجة التطوّر العلمي والتكنولوجي، وصارت هناك خصوصية ترتبط بالبيانات الشخصية المخزنة، وعبر رسائل خاصة مرسلة وأيضاً مستعلمة في البريد الإلكتروني، وكذا مكالمات وصور شخصية وتسجيلات ودردشة باستخدام تقنية الإتصال الإلكتروني[3]، وأصبح التجسّس على أسراره ومعلوماته الشخصية انتهاكاً للخصوصية[4]، وهذا ما يقتضي توفير حماية قانونية تتماشى مع هذه الخصوصية.

1 محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1- ، كلية لحقوق، 2015/2014، ص 174.

2 انظر بصورة مفصّلة حول هذه الحقوق: بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 113 وما يليها.

3 سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2014، ص 425.

4 محمود عبد الرحمان، التطوّرات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(09) السنة الثالثة، يونيو 2015، ص 103.

ولعلّ هذا ما لمسناه، في إطار حماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي عبر القانون رقم: 18-07 الذي تولى تحديد مفهومها، وتعداد مجالها الواسع، كما نصت المادة 3 الفقرة 1 على مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: "كل معلومة بغض النظر دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الإجتماعية"، وعليه يظهر بأن هذا التعريف قد جاء بمفهوم جد واسع ليشمل كل الجوانب المحيطة بالشخص الطبيعي[1]، سواء من حالته أو ظروفه أو هيئته أو خلقته إلى غير ذلك، وعليه صار الحق في الخصوصية المعلوماتية يشمل البيانات الشخصية، بما فيها الاسم، اللقب، الأرقام الشخصية، العنوان، الحالة الاجتماعية، الخصائص الجسمانية، الحالة الصحية، الأصول العرقية، الجنسية، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية، وعنوان البريد الالكتروني، تاريخ الميلاد ومكانه، والوظيفة، ومكان العمل، ورقم بطاقة الهوية وبطاقة الائتمان وغيرها[2]، وبذلك ينبغي الحفاظ على هذه الجوانب الحساسة أثناء خضوعها للمعالجة[3].

من جهة أخرى، أدى هذا المدلول الجديد في مضمون الحق في الخصوصية بالفقه إلى إقرار صعوبة وضع تعريف لهذا الحق في الخصوصية، لكونه مفهوم يتطوّر باستمرار تبعاً لتغير المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل مجتمع

1 عرّفت أيضاً المادة 3 الفقرة 2 الشخص المعني بأنه: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".

2 سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 09، السنة الثالثة، يونيو 2015، ص 403.

3 كما عرّفت المادة 3 الفقرة 3: "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المشار إليه أدناه "معالجة" كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

عن الآخر، ومن دولة لأخرى[1]، فقد عرّفه البعض بأنه "حق الشخص في التحكّم في البيانات والمعلومات التي تخصّه ومنع الغير من إساءة استخدامها"، كما تقتضي هذه الخصوصية تنظيم عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها، على نحو يكفل سريتها خصوصاً في ظل المخاطر المتزايدة للكشف عنها وإساءة استخدامها بفعل الحاسوب وشبكة الانترنت[2]، كما رآه البعض بأنه: "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحدّدوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين"[3]، ولنا أحسن الأمثلة في هذا الأمر، فيما يخص مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك *facebook*، الذي يحتوي على قدر معين من البيانات الشخصية، السير الذاتية، أرقام الهواتف، المكالمات والرسائل، في حين رأى البعض الآخر[4] أن تعريف الحياة الخاصة لا نميّز فيها بين تلك المنتهكة عبر الوسائل التقليدية المادية، وبين التي تم انتهاكها عبر وسائل الكترونية، لكون الإختلاف يمس صوّر الاعتداء ولا يمسّ الحق المعتدى عليه.

نعتقد بناءً على ما سبق ذكره، بأن مفهوم الحق في الخصوصية أضيف إليه مضمون جديد؛ وهو الحق في المعلوماتية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة والإتصالات الإلكترونية، وهو ما أعطى مفهوماً واسعاً للحق في الخصوصية، وأعطى اهتماماً خاصاً لم نعهده من قبل، وأعطى أيضاً اهتماماً دقيقاً بتفاصيل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي حين معالجتها، وهذا ما لمسناه في القانون رقم 18-07[5]، تأكيداً من المشرع على رعايته اللافتة لهذا الحق في هذا العصر، وبالتالي

1 سوزان عدنان الأستاذ، المرجع السابق، ص 426.

2 محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 106.

3 سوزان عدنان الأستاذ، المرجع نفسه، ص 433.

4 حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونياً، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، 29 مارس 2017، الجزائر العاصمة، ص 109.

5 المادة 03 الفقرة 6 أشارت إلى تعريف "معطيات حساسة" بأنها: "معطيات ذات طابع شخصي تبيّن الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

كان هناك انتقال من حرمة الحياة الخاصة إلى انتهاك البيانات الشخصية والمساس بها، الذي غيّر معه مفهوم وتصوّر الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني: تطوّر خصائص الحق في الخصوصية.

امتاز الحق في الخصوصية بعدة خصائص، لعل أهمها السرية في الحفاظ على تفاصيل الحياة الخاصة للشخص، وذلك بصورة شبه مطلقة لا يتصور إقدام الشخص المعني بالكشف أو نشر تفاصيل حياته الشخصية، لكن بعد ظهور الحق في الخصوصية المعلوماتية، تطورت هذه الخاصية، وأصبحت هناك سرية نسبية في بعض الأحوال، فقد يلجأ الشخص المعني للكشف عن بعض بياناته وتفاصيل حياته (أولاً)، ومن جهة أخرى، وتأثراً بتزايد التقنيات التكنولوجية والإتصال الإلكتروني، صارت الدولة تبسط رقابتها على هذا المجال، وبالتالي تسمح لهيئاتها في بعض الأوضاع الإطلاع على بعض خصوصيات الأشخاص (ثانياً).

أولاً: الموازنة بين حق الشخص في السرية و حق الجمهور في الإطلاع.

لا يتصور أن يكشف الشخص عن جوانبه الخاصة به أمام الجميع، صوره أو بياناته الشخصية، أو انتماءاته أو عرقه، وحتى أموره الخاصة به؛ لكون أن جوهر الحياة الخاصة هي السرية، ولكونها تحفظ جوانب حياته الشخصية[1].

من جهة أخرى، صار هناك تلاقي بين حرية الإطلاع والحق في الخصوصية؛ لأن القاعدة أن الشخص يحتفظ بأسراره ولا يسمح للغير بالإطلاع عليها، لكن أصبح الأمر متقبلاً نسبياً، فقد صار هناك الحق في الإعلام الذي يواجه الحق في الخصوصية، فقد يتمتع أحد الأشخاص بشهرة التي تجعله محل الأنظار من قبل العام والخاص، وهذا نظراً لصفته أو موهبته التي تجعله محل اهتمام ومتابعة من قبل الجمهور الذي يريد الإطلاع على تفاصيله الشخصية[2]، وهذا ما يظهر عبر مواقع التوصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، التي صارت تتناقل الأخبار من موقع لآخر ومن مكان إلى مكان.

1 بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 36.

2 محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص 210.

من جهة أخرى، واكب المشرع الجزائري الجوانب الحديثة التي تحيط بالحق في المعلوماتية، وهذا ما جعله يشير إلى حق الإطلاع على المعلومات موازاة مع احترام الحق في الخصوصية، وهذا ما بادر به الدستور الجزائري لسنة 2016، حين نص في المادة 51 منه بأن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني".

ولعلّ ما زاد في فرص إطلاع الغير على بعض من خصوصيات الشخص، هو اتساع مجال هذه الحق في الخصوصية عبر استخدام شبكة الإنترنت في نشر البيانات المتعلقة بالشخص، كحالته الصحية أو العائلية والمالية والفكرية، بحيث يتم تبادل المعلومات ما بين الشبكات والحواسيب بسرعة وسهولة، وعبر المواقع أو البريد الإلكتروني، كما قد يلجأ أحد الأشخاص للتسجيل في أحد المواقع طلباً لعلم أو دراسة أو عمل، وهنا أصبحت خصوصيات الشخص عرضة للإطلاع من قبل الغير، سواء رغب الشخص في ذلك أم لا.

كما قد يلجأ مستهلك الكتروني إلى أحد المواقع التجارية الإلكترونية طلباً لخدمة أو سعياً لجلب منتوج أو سلعة، فتطلب تلك الشركات تعبئة نموذج خاص يحتوي على عدد من البيانات التي يجب ملئها، اسم المستخدم، عنوانه، رقم هاتفه وبريده الالكتروني، ومكان إقامته ودخله الشهري وغيرها[1]، وعليه فتطوّر تقنية الإتصالات صارت أداة تهدّد حياة الشخص وخصوصيته؛ لأن تدفق المعلومات عبر شبكة الانترنت، سهّل مهمة التعرّف على الأشخاص أو جعلته قابلاً للتعرف عليه عبر بياناته الشخصية، خاصة إذا كان لا يرغب في نشرها[2]، ولعل هذا ما يبرّر تطوّر آليات حماية هذا الحق –كما سنشير لاحقاً–.

1 محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 108.

2 إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، أيام 1 إلى 3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004، ص 1003.

ثانياً: الموازنة بين حق الشخص في السرية و بين حق الدولة في الرقابة.

تبعاً لهذا المفهوم الجديد للحق في الخصوصية؛ وهو حماية الحق في المعلوماتية، أفرز ذلك أيضاً تغير في خصائص هذا الحق، فلم يعد الأمر سرياً للغاية؛ لأن مجال الإتصالات الإلكترونية أفرزت عن مخاطر لم تكن واقعة من قبل، وذلك عبر تزايد تدفق المعلومات والبيانات عبر شبكة الإنترنت، وأيضاً سهولة ربط الإتصالات ما بين الأشخاص في دول مختلفة، وبالتالي سهولة تشكيل روابط وعلاقات متنوعة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وهنا يظهر حق الدولة وأجهزتها في بسط الرقابة على هذا المجال الحساس، خاصة عبر تزايد الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود عبر استغلال هذه الشبكة العنكبوتية، ولعلّ هذا الأمر ما ساعد في نسبية الحق في سرية الحياة الخاصة أو الخصوصية المعلوماتية، من ذلك ما أشار إليه القانون رقم: 09-04 في المادة 3 منه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"، ولعل هذه الإجراءات الإستثنائية تبرره عدة أوضاع، تعود بالدرجة الأولى للوقاية من الأفعال الإرهابية والإجرامية، وأيضاً من أجل الدفاع عن النظام العام والدفاع الوطني إذا كانت هناك تهديدات تمس المنظومات المعلوماتية[1].

كما لا يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقانون رقم: 18-07، أين نص على أن الأصل في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هو الموافقة المسبقة من طرف المعني بها، كما جاء في المادة 7، لكن أوردت هذه المادة حالات استثنائية سمح

1 كما نصّت على ذلك المادة 4: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية: أ- للوقاية من أفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ..".

ذات القانون بعدم وجوب الموافقة المسبقة، والتي من بينها لتنفيذ مهمة تدخل ضمان الصالح العام أو من أجل ضمان ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة، أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة، وعليه فإنّ حماية الحق في الخصوصية يقع بين حق الفرد في الحياة الخاصة، وبين إلزامية الإطلاع على شؤون الأفراد وما تفرضه من ضرورة المصلحة العامة[1]؛ لأن مجال الإتصالات الإلكترونية، صار ملاذاً ملائماً لهذه الممارسات والأفعال الإجرامية المتنوعة، وبالتالي تبسط الدولة رقابتها عليها.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية؛ من مجال ضيّق إلى ظهور مخاطر جديدة.

لقد انحصرت صور ومجالات الحق في الخصوصية على بعض الجوانب المادية، كالاعتداء على حرمة المسكن، أو كشف سرية الإتصالات والمراسلات، وجوانب معنوية أخرى، كالمساس بحرية الشرف والعرض، وقد كان التعدي على الحياة أو الحق في الخصوصية مثلاً باقتحام حرمة المسكن[2]، وينصرف أيضاً إلى الحق في الشرف والإعتبار، من ذلك حماية قانون العقوبات لهذا من خلال جريمة القذف[3]، و كذا جريمة السب والشتم[4].

لكن بعدما شهده التطوّر التكنولوجي حديثاً، الذي أفرز معه مخاطر جديدة، عبر تكاثر نسبة وحجم المعلومات والبيانات الشخصية المفرزة والمخزنة والمرسلة عبر الإنترنت، صار معه أيضاً مجال حق الخصوصية واسعاً وأشمل مما كان عليه

1 الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر 2017، ص 145.

2 كما جاء على سبيل المثال في المادة 265 من قانون العقوبات: "كل من يدخل فجأة أو خدعة ويقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000دج".

3 تنصّ المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها".

4 كما تنصّ المادة 297 من قانون العقوبات: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

في السابق، فصار يشمل كل الجوانب المحيطة بالشخص، من جوانب ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو عرقية كما أشار إليها القانون رقم: 18-07.

ولعلّ هذا الأمر هو الذي ساعد على ظهور مخاطر جديدة تحاول المساس بهذه الخصوصية المعلوماتية التي أصبحت متاحة للجميع، سواء عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق البريد الالكتروني، فمثلاً قد يلجأ المستهلك الإلكتروني للتعاقد عبر أحد المواقع التجارية الالكترونية أو عن طريق البريد الالكتروني، أو يقوم شخص معيّن بإنشاء حساب في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فيأتي أحد من الغير، سواء تربطه علاقة به أو لا، يحاول الولوج إلى تفاصيل المراسلات والإتصالات أو حتى المكالمات، أو البحث عن تفاصيل حياته أو بياناته الشخصية؛ لأن تلك الأجهزة تحتوي على بيانات كثيرة، تتعلّق بحريته الفردية كالحالة الإجتماعية، الصحية، والدين والانتماءات السياسية، والحالة الوظيفية والجنائية، في حالة وجود أحكام أو سوابق عدلية[1]، ويحاول بكل الطرق والوسائل المتاحة عبر هذا الفضاء الرقمي للكشف عنها والوصول إليها، والتي سهلت من ظهورها الإتصالات الإلكترونية[2]، وهنا ظهرت المخاطر الالكترونية، كالقرصنة، والفيروسات والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، والتجسّس على البيانات الشخصية، الدودة الالكترونية، والحصول على كلمات السر بطريقة غير مشروعة، واستخدام بريد الكتروني لشخص معين[3]، كذلك سرقة المعلومات الخاصة كبطاقات

1 شيماء عبد الغني عطاء الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الإتصالات الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، السنة الثالثة، يونيو 2015، ص 503.

2 لقد تم تعريف الاتصالات الإلكترونية من قبل عدة قوانين، لكن مع الإشتراك في نفس المضمون، فلقد عرّفها القانون رقم: 18-04 في المادة 10 الفقرة 1 بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية"، وهو نفس التعريف الذي ورد في القانون رقم: 18-07 ضمن المادة 3 الفقرة 11: "فالاتصال الالكتروني هو كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

3 مصطفى موسى، المرجع السابق، ص 423.

الائتمان، والتزوير الإلكتروني عبر التسلل الإلكتروني للبيانات، من خلال القرصنة التي تريد الوصول إلى بيانات شخصية وسرية[1]، وتزداد هذه المخاطر مع كثرة لجوء الأفراد للاتصالات الإلكترونية عبر استخدام البريد الالكتروني[2]، وإجراء المحادثات التي تتم عبر تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي *viber, twitter, face book skype* ، وعليه فإن هذه الخصوصيات يمكن أن تكون عرضة للإختراق والتزوير أو حتى التشهير بهذه الوسائل الجديدة التي واكبت تطوّر تقنيات الإتصال الإلكتروني والرقمنة، ولا يزال هذا المجال تقني ما يزال ينتظر منه مخاطر لم تظهر بعد ولم تخطر على بال شخص، وهذا نظراً لطبيعة التقنية والرقمنة التي تتطوّر باستمرار وتكشف عن مخاطر جديدة لا متناهية.

المطلب الثاني: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: واجب على الجميع.

لقد نتج عن تدفق وتزايد تخزين البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي في أجهزة الحاسوب، وتناقلها عبر الإتصالات الإلكترونية، من موقع لآخر ومن بريد إلكتروني لآخر، من مخاطر المساس بهذا الحق في المعلوماتية، خاصة في ظل وجود محترفو التكنولوجيا والرقمنة بسلبياتها وايجابياتها، وهو ما يشكّل فرصاً للإستغلال والمساس بالحقوق ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، وهذا ما أدى إلى فرض انضباط جديد ومستحدث في سلوك جميع الأشخاص الفاعلين في المجال الرقمي، بعدما كان الأمر ينحصر على الشخص المعني والسلطة القضائية (الفرع الثاني)، وهنا صارت حماية الحق في الخصوصية واجب على الجميع.

الفرع الأول: بروز بيئة رقمية جديدة.

يلاحظ على جملة الصور الحديثة للاعتداء والمساس بحق في الخصوصية المعلوماتية، أن جميعها مخاطر جديدة وترتبط بتقنيات تكنولوجية لا تتوافر لدى كل الأشخاص، فسابقاً كان الاعتداء على الحق في الخصوصية يقع بكل الوسائل المادية كالتجسس على حرمة مسكن، والمعنوية كالتشهير والقذف والسب، وكان الإعتداء ممارس من قبل جميع الأشخاص لا فرق بين جاهل ومتعلم، أو بين صغير

1 سوزان عدنان الأستاذ، المرجع السابق، ص 435.

2 شيماء عبد الغني عطاء الله، المرجع السابق، ص 501.

وكبير، لكن الآن صارت هناك جرائم مستحدثة، تتنوّع وتتضاعف يوماً بعد يوم، ويختلف مرتكبوها عن الأشخاص التقليدين؛ لأنهم في الغالب أشخاص ذو مستوى عال من العلم والمعرفة والتحكّم في التكنولوجيا، من ذلك القراصنة المحترفون والجواسيس[1]، أي يقع الاعتداء من أشخاص ذو كفاءة ودراية بالمجال الرقمي والإتصالات الإلكترونية، وهذا ما كان له المشرع الجزائري بالمرصاد عبر اشتراط الفاعلين في مجال الإتصالات الإلكترونية والمعلوماتية أن تكون لهم الدراية والتحكم في التقنيات التكنولوجية، من أجل مجابهة هذه التحديات التي أصبحت متعدّدة المجالات وتباين المعالجة واختلافها[2]، وعليه صار فرض انضباط جديد في سلوك الأشخاص أمراً لا مفر منه.

1 القاضي وليد العكوم، مفهوم و ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، أيام 1 إلى 3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004، ص 12.

2 انظر فيما جاء به القانون رقم: 18-07، بخصوص المجالات التي تهتم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث أشار في الفصل الثاني إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الالكترونيين، في المادة 42، والتي جاء فيها: "ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها"، أما الفصل الثالث فأشار إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية، في المادة 43، والتي جاء فيها: "إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فوراً السلطة الوطنية الشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات. يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جرداً محيّناً حول الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذت بشأنها". راجع على سبيل المثال الإشارة إلى معالجة واحترام حق المستهلك الإلكتروني في الخصوصية في إطار عقود التجارة الالكترونية: عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 98 وما يليها.

الفرع الثاني: فرض انضباط جديد في سلوك الأشخاص.

سابقاً لم يكن يخشى على الحق في الخصوصية، ولا يثار إلا إذا كان هناك تعدي من الغير؛ لأنه من غير الممكن أن يبادر الشخص إلى نشر وإرسال بياناته الشخصية أو المعلومات الخاصة به للغير، أما حديثاص فالأمر صار مختلف لأن الشخص أصبح هو الذي يساهم في نقل وإرسال بياناته الشخصية من مكان لآخر، ومن موقع إلى آخر ومن بريد إلكتروني لآخر، ولأجل ذلك أصبح هذا تحدي جديد عما كان عليه في السابق.

من جهة أخرى، كانت فكرة الحفاظ على الحياة الخاصة مرتبطة بالشخص نفسه، وتحميها السلطات القضائية، فكان الأمر يقتصر على صاحب الحق وحقه في عقاب الشخص المعتدي من قبل السلطة القضائية، وبعبارة أخرى كانت هناك علاقات محدودة وضيقة، أما حديثا فالأمر صار مغايراً، فلم تعد تقتصر حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية على الشخص والسلطة القضائية، بل أصبحت شأن الجميع، حتى الغير أصبحت لديه مسؤوليات عديدة، فأصبح القانون يحدّد المسؤوليات بصورة دقيقة وبصورة موسّعة، من ذلك مسؤولية مقدم خدمات الانترنت[1]، ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[2]، ومسؤولية الشخص المسؤول عن معالجة

1 فقد عرّف القانون رقم: 09-04 مقدمو الخدمات في المادة 2 الفقرة د، بأنه: "1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها"، كما عرّفه أيضاً القانون رقم: 18-07 في المادة 3 الفقرة 19 بقولها: "مقدم الخدمات: 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، 2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين".

2 انظر ما جاء في الفصل الثالث من قانون رقم 15-04 تحت عنوان: "النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني"، الذي تضمن في قسمه الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الالكتروني.

المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، وأيضاً تحديد الجهات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني[2]، وبعبارة أخرى صار هناك تحديد قانوني بصورة دقيقة للمسؤوليات، وفرض الإلتزامات على أطراف متعدّدة[3]، وبالتالي كان هناك انتقال من فكرة عدم تحديد المسؤوليات إلى فكرة تحديد المسؤولية وفرض الإلتزامات.

لم يعد أمر المساس بالخصوصية المعلوماتية يخص الشخص بذاته، بل صار يستلزم تضافر جهود الجميع، وبالتالي لا يكفي عدم المبادرة إلى المساعدة، بل صارت المبادرة لمساعدة السلطات والهيئات المكلفة بضمان حماية الخصوصية أمراً لازماً كما هو الشأن بخصوص إلزامية مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات[4].

وعليه فان هذا المضمون الجديد للحق في الخصوصية المعلوماتية، قد أعاد النظر جذرياً في مفهوم وتصوّر الحق في الخصوصية، ولعلّ ما زال في تبرير ذلك الإهتمام التشريعي المتزايد.

---

1 كما جاء على سبيل المثال في المادة 10 من القانون رقم: 18-07: "لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلاّ من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية. يجب أن تحدّد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الإطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة".

2 انظر على سبيل المثال ما جاء في القانون رقم: 15-04 ضمن الباب الثالث: التصديق الالكتروني، في الفصل الثاني: "سلطات التصديق الالكتروني".

3 انظر على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم: 18-07 في الباب الخامس تحت عنوان: "التزامات المسؤول عن المعالجة".

4 كما جاء في المادة 10: "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقاً للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة. ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".

المبحث الثاني: الإستجابة التشريعية المكثّفة حول الحق في الخصوصية.

إن هذا المفهوم، والتصوّر الجديد للحق في الخصوصية، وانتقاله للحق في الخصوصية المعلوماتية، قد زامنه اهتمام كثيف من قبل المشرع الجزائري، وصارت هناك استجابة تشريعية متنوّعة ومتطوّرة لهذا الحق على جميع المستويات، فقد صار الحق في الحماية المعلوماتية من الحقوق الدستورية (المطلب الأول)، وتبع ذلك صدور واستحداث قوانين جديدة تهتم جميعها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يكوّن الحق في الخصوصية المعلوماتية (المطلب الثاني)، وقد نتج عن هذا الإعتراف المتزايد بهذا الحق، ظهور مبادئ وحقوق وواجبات جديدة تتصل بحماية الحق في المعلوماتية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحق في الخصوصية المعلوماتية حق دستوري.

حظي الحق في الخصوصية بحماية دستورية هامة، فنجد أن هناك عدة أحكام تنص على مختلف صور الحق في الخصوصية، فمثلاً تنص المادة 40 من الدستور على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما جاء أيضاً في المادة 42 حول عدم التعرض للأشخاص نظراً لحرية معتقداتهم: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، كما واصل الدستور تعداده لأهم صور الحق في الخصوصية، وهذا ما جعله ينص في المادة 47 على حرمة المسكن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة"، كما نصت المادة 46 في فقرتها الأولى على أهم هذه الحقوق التي ترتبط بالخصوصية الإنسانية بقولها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلّل من السلطة القضائية. يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

لكن حديثاً، أدرك المؤسّس الدستوري أهمية تأثير وسائل الرقمنة والتكنولوجيا على حياة الأفراد وخصوصياتهم، وهو ما بادر به في الدستور الجزائري المعدّل سنة

2016[1]، حين نص على حماية الطابع الشخصي للفرد من خلال المادة 46 الفقرة 4، حيث جاء فيها: "حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، ولعلّ هذا ما يظهر أهمية هذا الحق المعلوماتي والشخصي الذي ظهر حديثاً تماشياً مع تزايد التكنولوجيا.

كما لم يقتصر الأمر على الإهتمام الداخلي للدول بمسألة الخصوصية المعلوماتية، بل أيضاً على الصعيد الدولي، فعلى سبيل المثال[2] جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2014، في قرار لها رقم (68/167) بتاريخ 19 نوفمبر 2014، في الدورة التاسعة والستين بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على أن: "حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وكذلك الحرص على أهمية الإحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير".

المطلب الثاني: الحق في الحفاظ على الخصوصية المعلوماتية دافع لظهور ترسانة قانونية متلاحقة.

لا يقتصر الأمر على ما جاء في الدستور من ضمانات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، بل سبقته قوانين في ذلك[3] ولحقته قوانين بعد ذلك، وهذا إدراكاً من المشرع الجزائري بخطورة وحساسية هذه البيئة الرقمية التي تؤثر في وعي

1 القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر العدد 14.

2 أنظر، بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السنة الثالثة، يونيو 2015، ص 21.

3 على سبيل المثال جاء القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج. ر العدد 02، ليؤكّد على حرمة انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، في المادة 93 منه، كما نصّ كذلك القانون رقم: 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج.ر العدد 16، في المادة 48 على أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين، وهذا من الشروط الأساسية التي تتوقف عليها منه رخص الإستغلال وفتح مؤسسات السمعية والبصرية. **لتفاصيل أخرى انظر:** بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 100.

الأفراد داخل المجتمع، وهذا ما سارع إليه بقوانين مختلفة[1]، فجاء بالقانون رقم: 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونص في مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها". وقد جاء هذا القانون بعدة إجراءات وقائية وأيضاً علاجية تهدف للحد من الجرائم التي تتصل بالتكنولوجيا[2].

كما جاء القانون رقم: 15-04 المتعلق بالقواعد العامة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يهدف بمختلف آلياته التقنية والقانونية إلى ضمان الحفاظ على البيات ذات الطابع الشخصي الذي تكون الحق في المعلوماتية، كما جاء على سبيل المثال في المادة 5 بأنه: "يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .. وكذا قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به".

وقد تبع هذا القانون بالقانون رقم: 18-04 المتعلّق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الذي ألغى القانون رقم: 03-2000 المتعلّق بالبريد والاتصالات

---

1 وجسّد هذا أيضاً في إطار تعديل قانون العقوبات، بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد 71، وتضمن العديد من المواد ابتداءً من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، فعلى سبيل المثال نصت المادة 394 مكرر 2 على عقوبة كل من يتعمد المساس بالمعطيات والمعلومات المخزنة بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي: 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

2 كما جاء على سبيل المثال في المادة 5 التي تنّص على إجراءات تفتيش المنظومات المعلوماتية بأنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش ولو عن بعد، إلى: أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. ب- منظومة تخزين معلوماتية".

السلكية واللاسلكية، كما حدّدت المادة 96 منه شروط إنشاء أو استغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية، لكن حسب المادة 97 لا بد من احترام ما يلي: "شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي.."، كما أكدّت المادة 117 بأنه: "يجب ألا يمسّ استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بما يأتي: – النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي، – الكرامة وحفظ الحياة الخاصة بالآخرين. – حماية الأطفال، خصوصاً فيما يتعلق باستعمال خدمات الإنترنت"، كما أكدت المادة 119 من هذا القانون على إلزام متعاملو الإتصالات الالكترونية بالحفاظ على سرية المكالمات والاتصالات التي تخص المشتركين، وهذا حفاظاً على حقهم في الخصوصية المعلوماتية.

كما جاء أيضاً القانون رقم: 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يهدف أيضاً إلى ضبط العلاقات بين المورد الالكتروني والمستهلك الإلكتروني، خاصة ما تعلق بحماية هذا الأخير من شتى الجوانب، والتي من أهمها معطياته وبياناته الشخصية، كما جاء على سبيل المثال في المادة 26 بأنه: "ينبغي للمورّد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألاّ يجمع إلاّ البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،
- الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به".

وأخيراً، القانون رقم: 18–07 الذي جاء بهدف أساسي نصت المادة الأولى على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وعليه فقد نتج عن هذه الترسانة القانونية الحديثة مجموعة من المبادئ والحقوق والواجبات الجديدة.

المطلب الثالث: ظهور مبادئ وحقوق وواجبات جديدة.

تبعا للترسانة القانونية المتلاحقة التي أبدت اهتمام بالغ الأهمية بالحق في المعلوماتية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ومن جهة أخرى نظراً للمخاطر المستحدثة في هذا المجال الرقمي، ظهرت نتيجة ذلك مبادئ وواجبات وكذا حقوق جديدة تتّصل بجميع الفاعلين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما جاء في جوهر القانون رقم: 18-07، والقوانين ذات الصلة به، وهي كالآتي:

الفرع الأول: إقرار مبادئ جديدة تتماشى مع حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

لقد تضمنت مختلف القوانين التي اهتمت بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، وبالأخص حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من المبادئ الجديدة، استخلصناها كالآتي:

أولاً: مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني:

لقد نصت عدة قوانين متلاحقة على أهمية مبدأ الموافقة المسبقة من الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وهذا تأكيداً على احترام خصوصيته، وهو ما لمسناه في إطار القانون رقم: 18-07، بحيث جاء الباب الثاني تحت عنوان: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحته الفصل الأول: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، وهذا ما نصت عليه المادة 7 بقولها: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني. إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام. يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.."، كما أكّد القانون رقم: 15-04 المادة 43 على أهمية مبدأ الموافقة المسبقة قبل كل معالجة، حيث جاء فيها: "لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".

ثانياً: مبدأ التحفظ عن البيانات الشخصية في الأحكام القضائية.

يحسب للقانون رقم: 18-07، إقراره ضمانة جديدة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وهي في نفس الوقت مبدأ يسري في مواجهة الجميع، وهو احترام الخصوصية الشخصية للفرد أو الشخص في حالة وجود أحكام قضائية صادرة، فينبغي أن تراعى فيها واجب التحفظ عن كل الجوانب الشخصية للمتقاضي أو المحكوم عليه، كما يجب أن لا تؤسّس الأحكام على أحد البيانات أو الجوانب الشخصية للفرد، وهذا ما ورد في المادة 11 بقولها: "لا يمكن أن تؤسّس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييما لسلوك شخص، على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته. لا يمكن كذلك، لأي قرار آخر ينشئ آثاراً قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناءً على المعالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته".

ثالثاً: مبدأ مساعدة السلطات القضائية والإدارية في مهامها.

بناءً على الإنضباط القانوني الجديد الذي فرضته البيئة الرقمية، والمخاطر الناجمة عن الإتصالات الإلكترونية، صار لازماً من الجميع أن يلعب دوراً ايجابياً في مواجهة هذه الأخطار المتزايدة، ولم يعد الأمر فقط التزاماً قانونياً، بل التزام أخلاقيا في مواجهة الجميع، وعلى إثر ذلك فالمشرع الجزائري، دائما ما يحثّ جميع الفاعلين في هذا المجال التقني الذي يتعدى المعرفة القانونية إلى التحكّم التكنولوجي بالدرجة الأولى إلى المبادرة بالمساعدة بشتى الوسائل المتاحة للتصدي لهذه الأخطار المتزايدة والماسة بالخصوصية المعلوماتية، من ذلك ما ورد في إطار القانون رقم: 09-04، على أنه يتعيّن على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبوضع المعطيات تحت تصرف السلطات المذكورة، وكذا ضرورة كتمان سرية المعلومات المنجزة كما جاء في المادة 10.

كما نلمس أيضاً مبدأ المساعدة من قبل الهيئات الإدارية والفاعلين في هذا المجال، ما جاء في تشكيلة السلطة المنشأة لضبط مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تتشكّل من أعضاء ذو كفاءة وخبرة ودراية بهذا المجال

الرقمي المتطوّر، فقد نصت على تشكيلتها المادة 23 من هذا القانون[1]، وقد أشارت المادة إلى عضوية مهمة وهي: "تتشكّل السلطة الوطنية من: .. يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها"، وعليه فقد أشار هذا النص القانوني إلى إمكانية الاستعانة بشخص مؤهّل ومفيد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي هذا ما يؤكد مبدأ المساعدة من قبل الجميع.

الفرع الثاني: إقرار حقوق جديدة للشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أعطى القانون رقم: 18-07 مجموعة من الحقوق للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وهذا حفاظاً على حقه في خصوصيته المعلوماتية، من تلك الحقوق نجد:

الحق في الإعلام؛ بكل عملية الغرض منها معالجة معطيات شخصية ترتبط بالشخص المعني، كما جاء في المادة 32: "ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة ودون أي لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطيات ذات الطابع الشخصي،

1 تنصّ المادة 23 على أن: "تتشكّل السلطة الوطنية من: – ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، – ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، – عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، – ممثّل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، – ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني، – ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية، – ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية، – ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام، – ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، – ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة، – ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها".

بالعناصر الآتية: – هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.."، وكذلك الإعلام بكل معلومة هامة ومفيدة، تتمثل في إمكانية نقل المعلومات أو حقوق المرسال إليه، وكذلك إعلام الشخص المعني في حالة جمع المعلومات في إطار شبكة مفتوحة، بإمكانية تداولها في الشبكات وتكون عرضة للقراءة والاستعمال، فكل ذلك يستوجب الإعلام المسبق.

كما منح ذات القانون للشخص المعني **الحق في الولوج**، كما جاء في المادة 34 بقولها: "يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة، على: التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي نصب عليها والمرسل إليهم، ..".

وأضاف ذات القانون للشخص المعني بالمعالجة، **الحق في التصحيح**؛ أي تصحيح المعطيات والبيانات والمعلومات الشخصية، كما جاء في المادة 35 بقولها: "يحق للشخص المعني أن يحصل مجاناً من المسؤول عن المعالجة على: أ– تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانوناً، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجاناً لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره".

وكرّس أيضاً القانون رقم: 18–07 **حق الاعتراض** للشخص المعني، بموجب المادة 36 والتي جاء فيها: "يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي. وله الحق في الإعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة".

وبالتالي يظهر من جملة تلك الحقوق أن المشرع الجزائري يولي أهمية مسبقة لحقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وهذا حرصاً منه على ضمان سلامتها من التعدي أو المساس بها.

الفرع الثالث: فرض واجبات والتزامات جديدة على كل شخص له دور في معالجة المعطيات الشخصية.

إلى جانب إقرار حقوق جديدة بموجب القانون رقم: 18-07 فرض هذا القانون أيضاً واجبات جديدة، تتمثل في الأساس:

أولاً: التأكيد على واجب السرية.

تأكيداً لخصائص الحق في الخصوصية، أضاف القانون رقم: 18-07 أحكاماً تؤكّد على أهمية الحفاظ على واجب السرية في معالجة أو أي عملية تتّصل بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من قبل كل مسؤول عن المعالجة أو الأشخاص الذين اطلعوا على تلك المعطيات أثناء معالجتها[1]، كما جاء أكّد المشرع على أهمية هذه المعالجة السرية في إطار المعالجة من الباطن في حالة كان تحت سلطة المسؤول عن المعالجة، ضرورة تلقيه تعليمات من المسؤول قبل كل معالجة[2].

من جهة أخرى، أكّد القانون رقم: 15-04 هو الآخر على أهمية واجب السرية في جانب القائم بخدمات التصديق الإلكتروني، مثلما جاء في المادة 42 منه بأنه: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة"، وهو أيضاً ما أكدته المادة 61 من هذا القانون[3].

1 هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 18-07.

2 تنصّ المادة 41: "لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني".

3 تنص المادة 61 الفقرة 1: "يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع".

ثانياً: واجب الحفاظ على سلامة معالجة المعطيات.

نظراً لخصوصية هذا المجال الحساس الرقمي والجديد، أحاط المشرع الجزائري هذه المعالجة بضمانات أخرى، وهي ضرورة الحفاظ على سلامة عملية المعالجة، وبذل الجهد المطلوب في تجنب ما يعيق تلك العملية عبر تجنب فرضية الإتلاف أو الضياع، كما جاء في المادة 38 بقولها: "يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة". ويجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائماً من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها". وهذا بالإضافة إلى بعض الضوابط التي يجب أن تتم أثناء معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[1].

ثالثاً: واجب الدقة في جمع و صحة المعلومات الواردة.

من جهة أخرى، لم يخلو القانون رقم: 15-04 من بعض الالتزامات التي تقع على الأشخاص المكلفين بعمليات التصديق الالكتروني، فقد ألقى هو الآخر بجملة من الالتزامات عليهم، من ذلك واجب الدقة في جمع المعلومات وصحتها على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وبالتالي يتحمّل المسؤولية في حالة الخطأ في جمع المعلومات بصورة غير صحيحة، كما جاء في المادة 53 بقولها: "يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة، مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه فيما يخص: 1- صحة جميع المعلومات الواردة في

1 كما نصت على ذلك المادة 9 بقولها: "يجب أن تكون المعطيات الشخصية: أ- معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، ب- مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقاً بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، ج- ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها، د- صحيحة وكاملة محيّنة إذا اقتضى الأمر، هـ- محفوظة بشكل يسمح بالتعرّف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها".

شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة، 2- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل البيانات ..".

وعليه يلاحظ من خلال كل ما سبق ذكره بأن حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، أفرز واجبات ومبادئ وحقوقاً جديدة، وهذا نظراً لتطوّر هذا المفهوم الذي استدعى أيضاً آليات جديدة لم تكن معروفة في السابق، تتّفق مع هذه المخاطر المعلوماتية والرقمية، وقد رأى الفقه في هذا الإطار أن هذه الواجبات والمبادئ والحقوق الجديدة تشترك فيما بينها بشأن حماية البيانات الشخصية، كالالتزام بالسرية، والالتزام بضرورة الدقة في جمعها وصحتها، وكذا مبدأ الموافقة[1].

المبحث الثالث: تكريس معالجة خاصة لآليات حماية الحق في الخصوصية.

إن هذا المفهوم الجديد للحق في الخصوصية المعلوماتية، اكتمل بتكريس معالجة جد خاصة لهذا الحق، فقد سخّر له المشرع الجزائري عدة آليات متنوعة ومتعددة من أجل ضمان عدم المساس بهذا الحق، فقد لقي اهتمام جد خاص، عبر فرض وجود حماية تقنية تتماشى مع تكنولوجية رقمنة المجال المعالج فيه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا وجود هيئات إدارية تسهر على تطبيق القواعد المتعلّقة بالحماية (المطلب الأول)، كما أتبع هذا الاهتمام الخاص بتكريس جزاءات قانونية متعدّدة، سواء كانت جزاءات مدنية أو إدارية أو جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية اهتمام خاص.

لقد خصّت القوانين السابقة المتعلّقة بحماية الحق في الخصوصية، بآليات حمائية خاصة تتّفق مع طبيعة البيئة الرقمية والمخاطر الناتجة عنها؛ لأن الأمر لم يعد يقتصر على آليات التقليدية المتمثّلة أساساً في العقوبات الجزائية، وأيضاً الملاحقات القضائية، بل أصبحت هناك معالجة خاصة، تتنوّع بتنوّع الهيئات

1 انظر في ذلك: مصطفى موسى، المرجع السابق، ص 450؛ وأيضاً: محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 123.

والجهات التي تكفل ضمان حماية الحق في المعلوماتية، ولعل أهم الآليات الجديدة المجسّدة لذلك الدور، نجد الحماية التقنية (الفرع الأول)؛ نظراً لطبيعة المجال التقني والتكنولوجي، وكذلك ظهور سلطات إدارية مستقلة تتولى مهام حماية المعلومات والبيانات الشخصية وبصورة عامة الحق في الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحرص على توافر الأجهزة والكفاءات المتحكّمة في التقنيات الإلكترونية.

يظهر لنا البعد التقني لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، في مجموع الآليات والتركيبات والتجهيزات من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تحكّم أصحاب الشأن أو الفاعلين في التقنيات التكنولوجية والرقمنة الخاصة بالاتصالات الالكترونية، ولعلّ هذا ما نلمسه في مجموع القوانين التي أعدت لهذا الغرض، فنجد أن القانون رقم: 09-04، نص في بعض مواده بصورة مباشرة وغير مباشرة على أهمية تحكّم وضمان مؤدي خدمة الانترنت في تقنيات الإتصال الإلكتروني، فكما جاء في المادة 11 من هذا القانون؛ يجب على مؤدي الخدمات أن يقوم بحفظ الخصائص التقنية للمعطيات التي تسمح بالتعرّف على مستعمل الخدمة، وكذا تاريخ إجراءها وكل وقت ومدة اتصال، وكذلك حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليه، وكذلك المواقع المطلع عليها، كما تحث المادة 12 على ضرورة وضع ترتيبات تقنية من قبل مؤدي الخدمات، والتي تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ولعلّ هذا الحرص من المشرع على ضرورة التحكّم في التقنية والزامية وضعها في المتناول له ما يبرّره، كما جاء في القانون رقم: 15-04 الذي حرص أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني[1] مؤمنة كما جاء في المادة 10، وهذا لأن تأمين آلية التوقيع الإلكتروني إنما يحقّق حسب المادة 11: "الآلية المؤمنة لإنشاء

1 عرّف القانون رقم: 15-04 في المادة 2 التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

التوقيع الالكتروني هي آلية إنشاء توقيع الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية: 1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي: أ- ألا يمكن عملياً مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعلمة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج، وأن يكون هذا التوقيع محمياً من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد .."، وعليه يظهر بأن تأمين آلية التوقيع الالكتروني بالوسائل التقنية التي ينبغي توافرها، إنما يراد به حماية البيانات الشخصية للمتعامل من التزوير، وأيضاً الحفاظ على سريتها؛ لأن خدمات التوقيع الإلكتروني وكذا التصديق الإلكتروني هي عمليات تقنية بحتة[1]، كما تم التأكيد على ذلك في إطار القانون المتعلّق بالتجارة الإلكترونية رقم: 18-05 حسب ما جاء في المادة 28 منه[2]، وأيضاً في إطار القانون رقم: 18-07[3].

الفرع الثاني: إنشاء هيئات إدارية جديدة متخصّصة.

نظراً للمفهوم الجديد الذي لحق حماية الحق في الخصوصية، فقد استلزم تضافر جهود الجميع من أجل مواجهة المخاطر المعلوماتية الماسة بخصوصية الأشخاص، وهذا ما حدا بالمشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات إدارية متعدّدة بغية مواكبة هذا التطوّر التقني؛ فقد ورد في القانون رقم: 09-04، في فصله الخامس، الإشارة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

1 وما يدل على ضرورة توافر التجهيزات التقنية والتكنولوجية، هو التعريف الذي أورده القانون رقم: 14-05 بشأن آلية إنشاء التوقيع الالكتروني في المادة 2 الفقرة 4 بأنها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني".

2 المادة 28 تنص: "يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمناً بواسطة نظام تصديق الكتروني".

3 انظر على سبيل المثال ما جاء في المادة 38 الفقرة 1: "يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة".

ومكافحته كما ورد في المادة 13[1]، بينما أشارت المادة 14 إلى مهام هذه الهيئة بقولها: "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصاً المهام الآتية:

أ. تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب. مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ج. تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".

كما بادر القانون رقم: 15-04 هو الآخر إلى إنشاء سلطات إدارية متنوّعة ومتعدّدة، فهناك سلطة وطنية للتصديق الالكتروني[2]، بينما أشارت المادة 26 إلى أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية". كما أشارت المادة 29 إلى إنشاء سلطة أخرى بقولها: "تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني". ولعلّ الغرض من إنشاء هذه السلطة الأخيرة هو منح تراخيص لمؤديي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية، كما يدخل ضمن مهامها الإستعانة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني من أجل المساعدة في تأدية المهام المخولة إليها بموجب هذا القانون وفقاً لنص المادة 30.

1 المادة 13 تنص: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

2 مثلما جاء في المادة 16 بقولها: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتدعى في صلب النص "السلطة".

كما لم يخلو القانون رقم: 18-07 من المبادرة إلى إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتولى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، والتي تتولى بدورها مهام عديدة، منها ضمان استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل سليم دون أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، بالإضافة إلى منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأيضاً إعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة بحقوقهم وواجباتهم اتجاه المسؤولين، كما جاء في المادة 25.

وعليه يظهر بأن وسائل حماية الحياة الخاصة في المجال الرقمي، صارت تتعدّد آلياتها من تقنية وقانون[2]، وأحياناً وسائل لا علاقة لها بالقانون، بل هي وسائل تقنية وفنية[3]، كخدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني، والتي تفرض على المتعاملين في ذلك المجال توفير أدوات وتجهيزات فعّالة لمواجهة تحديات المساس بالبيانات الشخصية وغيرها[4].

المطلب الثاني: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية مبرّر لجزاءات متعدّدة.

تبعاً لنوعية الحماية التقنية وكذا الإدارية التي كرّسها المشرع الجزائري، فقد كرّس أيضاً جزاءات قانونية متعدّدة حرصاً على ضمان الحق في الخصوصية المعلوماتية، وعدم المساس بالبيانات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي جسّد آليات

1 تنص المادة 22 تنص: " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار اليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة".

2 وهذا الأمر قد أكّد عليه القانون رقم: 18-04 بخصوص الأمن السيبراني، الذي لديه مفهوم جد واسع ومجالات جد متنوعة ومتعددة، كما جاء تعريفه في المادة 10 الفقرة 03 بأنه: "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات المدنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شانه المساس بسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة".

3 سوزان عدنان، المرجع السابق، ص 442.

4 بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 204.

جديدة تضاف إلى المفاهيم المستحدثة التي ارتبطت بالخصوصية المعلوماتية؛ لأنه قبل تزايد هذه التقنيات والتكنولوجيات، كانت حماية الأشخاص تتم بواسطة النصوص الجنائية التي تحمي الأسرار التقليدية[1]، كشرف الإنسان وحرمة منزله[2]، لكن صارت هناك جزاءات مدنية، متمثّلة في المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، إلى جانب الجزاءات الإدارية (الفرع الثاني)، يضاف إليها الجزاءات الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعتراف بالمسؤولية المدنية.

مواصلة للحماية النوعية والخاصة التي كفلها المشرع الجزائري لضمان حماية الحق في الخصوصية، نص في عدة قوانين على الجزاءات المدنية المترتّبة عند كل تعد على أحد عناصر الخصوصية الشخصية، فنجد أن القانون رقم: 15-04 نصّ على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مدنياً في حالة حصول ضرر أثناء تسليمه لشهادة تصديق إلكتروني موصوفة، ضد أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي هيئة أصابها ضرر نتيجة إهماله في حالة صحة جميع المعلومات، والتأكد عند منح الشهادة أن الموقع يحوز كل البيانات التي تتضمن إنشاء التوقيع، وكذلك التحقّق من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، وهذه القرينة بسيطة تكون قابلة لإثبات العكس في حالة إثبات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أنّه لم يرتكب أي إهمال حسب ما نصت عليه المادة 53.

كما يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر اللاحق بأي شخص طبيعي أو معنوي أو أية هيئة، نتيجة عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، حسب ما جاء في المادة 54، وبمفهوم المخالفة يعفى من المسؤولية إذا

---

1 فعلى سبيل المثال، تنّص المادة 303 مكرّر من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

2 مصطفى موسى، المرجع السابق، ص 450.

كان سلوكه بمقياس الرجل العادي طبقا للقواعد العامة[1]، وبالتالي يشترط للحصول على التعويض أن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قد اركب خطأ بإهمال؛ أي عن غير قصد ونية بالإضرار، وعليه نعتقد أن المشرع يريد توسيع مجال اللجوء للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق، عبر استبعاده فرضية وجود الخطأ العمدي والخطأ الجسيم، وبعبارة أخرى فالأخطاء اليسيرة تكون محلاً للمطالبة بالتعويض، ومن جهة أخرى تبدو الحالات المذكورة أن فيها مساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد يتضرّر البعض من نشر معلومات خاطئة عن خصوصيته، والآخر يتضرّر من عدم حوزة الموقع الذي تمت به شهادة التصديق على كل بيانات إنشاء التوقيع، والآخر يتضرّر من عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني لأي سبب من الأسباب.

كما كرّس القانون رقم: 18-07 هو الآخر الحماية المدنية لكل شخص يدعي أنه تم المساس بأي حق من حقوقه المنصوص عليه في ذات القانون، كإفشاء البيانات الشخصية، أو إتلافها أو نشرها دون موافقته، أن يطالب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء تحفظي بوضع حد لهذا التعدي، والأهم من ذلك الحصول على تعويض حسب ما جاء في المادة 52، وعليه فإنّ هذا القانون يعترف بطريقة مباشرة بحق الضحية الذي تم الاعتداء على حقه في الخصوصية المعلوماتية بالمطالبة بالتعويض حسب الحالة، سواء على أساس المسؤولية العقدية إذا كان هناك عقد مثلاً بين مستهلك الالكتروني والمورّد الإلكتروني، أو على أساس المسؤولية التقصيرية ضد كل شخص اعتدى على حقه.

الفرع الثاني: إقرار جزاءات تأديبية ومالية متنوّعة.

بالإضافة إلى الجزاءات المدنية السابقة، أضاف المشرع الجزائري جزاءات إدارية أخرى، فقد نصت المادة 64 من القانون رقم: 15-04 على العقوبات المالية

1 كما جاء في المادة 182 الفقرة 1 من القانون المدني التي تنص: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

والإدارية التي يمكن أن تلحق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم احترامه دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، فتتدرج العقوبة من عقوبة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالإضافة إلى الإعذار، وفي حالة عدم امتثاله تتّخذ السلطة الاقتصادية للتصديق قرار سحب الترخيص وإلغاء شهادته، بعد موافقة السلطة الوطنية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[1].

بينما نص كذلك القانون رقم: 18-07 على الإجراءات الإدارية التي تتّخذ في حق المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لدى إخلاله بأحكام ذلك القانون بصورة عامة، وتتدرج العقوبة أو الإجراء ابتداءً من الإنذار إلى الإعتذار إلى السحب المؤقت للرخصة أو التصريح لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو حتى السحب النهائي، بالإضافة إلى الغرامات المالية[2]، ومن جهة أخرى يمكن للسلطة الوطنية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن توقع غرامة مالية قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة، في حالة رفضه دون مبرر شرعي ممارسة حقوق المعني بالمعالجة من حقه في الإعلام، الولوج، التصحيح والإعتراض.

من جهة أخرى يحسب للقانون رقم: 18-07 أنه أضاف قواعد إجرائية جديدة، الغرض منها حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطة الوطنية للمعالجة، من ذلك حقها في بإجراء التحريات والمعاينات المطلوبة، وأيضاً الولوج إلى المعطيات المعالجة؛ لأنه لا يعتد في مواجهتها بالسر المهني[3]، وعليه فإن هذه الجزاءات والإجراءات الإدارية إنّما تضاف إلى الحماية الإدارية المجسّدة في وضع هيئات إدارية مستقلة، تتولى السهر على حماية كافة أشكال الخصوصية التي تتصل بشخصية الفرد.

1 انظر، المادة 64 من القانون رقم 04/15.

2 كما جاء في المادة 46.

3 كما نصت على ذلك المادة 49.

الفرع الثالث: تسليط العقوبات الجزائية: الحبس والغرامة المالية.

لم تخل أيضاً القوانين المتعلقة بحماية الخصوصية المعلوماتية للشخص من توقيع الجزاءات الجزائية لدى كل مساس أو اعتداء، فقد تضمن القانون رقم: 15-04 أحكاما جزائية في حق الفاعلين في مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني، وذلك في حالة إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير، فتتّخذ في جانبه عقوبة الحبس من ثلاثة (3) اشهر إلى ثلاثة سنوات (3) سنوات، ويضاف إليها غرامة مالية من مليون دينار (1.000.000) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين دون الأخرى[1]، كما تضمن حالة أخرى توجب عقوبة جزائية، وهي حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عمداً بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التصديق الالكتروني موصوفة، وتتراوح العقوبة ما بين ستة (6) أشهر حبس إلى سنتين (2)، بالإضافة أو دون إضافة بغرامة مالية من (2.00.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، بالإضافة إلى حالات وأفعال مجرّمة أخرى، تتعلق بممارسة مهام التوقيع أو التصديق الإلكتروني دون ترخيص حسبما جاء في المادة 72، أو حالة كشف معلومات سرية أثناء قيامه بمهامه كما ورد في المادة 73.

من جانب آخر، تضمن القانون رقم: 18-07 أيضاً جزاءات جزائية، وردت في الباب السادس: أحكام إدارية وجزائية، من الفصل الثالث، الذي جاء تحت عنوان: الأحكام الجزائية، الذي تناول العديد من العقوبات الجزائية[2]، من ذلك ما تعلّق بخرق قواعد ذلك القانون، كمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض المعني بالأمر عن ذلك، فعقوبتها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، حسب ما جاء في المادة 55، وكذلك توقيع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة القيام بالمعالجة دون موافقة الشخص المعني وفقاً لما نصت عليه المادة 57.

1 راجع المادة 68 من القانون رقم: 15-04 السالف الذكر.

2 راجع الباب السادس من هذا القانون الذي تضمن العديد من العقوبات الجزائية، ابتداءً من المادة 54 إلى المادة 74.

خـــــاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة بأن هناك تطوّر ملاحظ في مفهوم الحق في الخصوصية، الذي صار يستجيب لمضمون جديد، وهو الحق في الخصوصية المعلوماتية، عبر حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وعليه توصلنا من خلال ذلك إلى عدة نتائج:

- إن تزايد لجوء الأفراد وتطوّر المجتمعات التي انفتحت على عالم الرقمنة، واللجوء إلى الإتصالات الإلكترونية في التعامل والتواصل هو الذي أفرز مخاطر تكنولوجية وإلكترونية جديدة تمسّ بالحق في المعلوماتية.

- أفرزت حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية انضباط جديد في سلوك جميع الأشخاص، خاصة بعد أن صار هناك تحديد دقيق للمسؤوليات، وتبيان لجميع الحقوق المرتبطة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما يعزّز من حماية هذا الحق.

- أنشأ المشرع الجزائري آليات حمائية جديدة متنوّعة ومتعدّدة، ولعلّ أهمها في نظرنا تلك الحماية الوقائية المتمثّلة في فرض الوسائل التقنية في التعامل الإلكتروني، وضرورة التحكّم فيها، يضاف إلى ذلك دور الهيئات الإدارية المستقلة المنشأة لغرض حماية الحق في المعلوماتية، بصورة وقائية في الحماية من الإعتداء والمساس بتلك الحقوق الشخصية.

لكن مع ذلك، نؤكّد بأنه حماية الأمن المعلوماتي، والحق في الخصوصية المعلوماتية إنّما هو تحد تكنولوجي لا نهاية له؛ لأنه مجال متطوّر ومتغيّر باستمرار، قد يتجاوز النصوص القانونية، لأنه حقيقية تقنية يصعب التحكّم في جميع جوانبها، ومن أجل ذلك نقترح بعض الحلول التي تبدو لنا مناسبة:

- ينبغي إعطاء الدور الواسع والفعّال للأشخاص والكفاءات المتحكّمة في تكنولوجيا والرقمنة بصورة واسعة، لأن مسايرة هذه الحماية، لحظة بلحظة تستلزم يقظة متواصلة من الأشخاص الأكفاء والذين لديهم دراية بذلك المجال.

- ينبغي على المشرع الجزائري تكثيف جهود التعاون فيما بين الدول لمواجهة هذه الثورة الرقمية المهددة للحق في المعلوماتية، وتفعيل الجهود ميدانياً دون الإكتفاء بالنص عليها في محتوى القوانين.

- كما يبغي على الهيئات الإدارية المنشئة لغرض حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تقوم بدورها ومهامها التي أنشأت لغرضها، خاصة مع تعلّق الأمر بتمكين الأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم، أيضاً الحرص على تنفيذ الفاعلين والمسؤولين عن المعالجة واجباتهم الملقاة على عاتقهم، وأيضاً تفعيل وتوقيع الجزاءات المتنوعة على المخالف للأحكام القانونية السارية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر 2017.

- بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السنة الثالثة، يونيو 2015.

- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (09) السنة الثالثة، يونيو 2015.

- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد الثالث، المجلد 29، 2014.

- شيماء عبد الغني عطاء الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) السنة الثالثة، يونيو 2015.

- محمود عبد الرحمان، التطوّرات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (09) السنة الثالثة، يونيو 2015.

- مصطفى موسى، مخاطر تهدّد الحق في الخصوصية عبر التقانات الالكترونية الرقمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) السنة الثالثة، يونيو 2015.

رابعاً: مؤتمرات علمية.

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، أيام 1 إلى 3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004.
- القاضي وليد العكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، أيام 1 إلى 3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004.
- حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونياً، أعمال الملتقى الوطني "آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، 29 مارس 2017، الجزائر العاصمة.